

جانب وزارة المالية

الموضوع: تحديد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب يقدم تطبيقاً للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) والمرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ وطريقة إستيفاء تلك النفقات.

المرجع: المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)، لا سيما المادة ١١ منه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وتنفيذاً لنصّ المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ - الحق في الوصول إلى المعلومات)،

للتفضّل بإصدار القرار الذي يُحدد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب يهدف إلى الحصول على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب والذي يُقدّم تطبيقاً للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) والمرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، إضافة إلى تحديد طريقة إستيفاء تلك النفقات.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء